.

والثاني الجواز لأن شرطه متبع .

فإذا شرط التغيير بتغير رأيه فيكون ذلك أيضا من الشرائط $ فرعان .

أحدهما لو شرط أن لا يؤاجر الوقف أصلا ففيه ثلاثة أوجه .

أظهرها أنه يتبع .

والثاني لا لأنه حجر على من ثبت ملك المنفعة .

والثالث أنه يجوز في قدر سنة فيتبع لأنه يليق بمصلحة الوقف ولو شرط المنع من أصل الإجارة ولم يتبع .

الثاني لو جعل البقعة مسجدا وخصصه بأصحاب الحديث أو الرأي لا